

6102 1 5 الرسالة للشافعي باب الاجتهاد للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في الحاضرين. واياك فيك قلت فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيرها قلت فاين موضع المطالبة فيها فقال هذا الكلام اظن ان القراءة فيه آآ يعني انت التنويه عليها بما حصله ان الامام الشافعي يستدل للاجتهاد باختلاف الناس في توصيف العدل فقد يجتهد قوم فينصفون شخصا بانه عدل وقد يصل الى غيرهم علم اكثر فيقولون انه ليس بعدل وكل يبني على ما وصلته من الاخبار فلننتقل الى دليل اخر من الاستدلالات التي ساقها الشافعي بعد الاستدلال بالاجتهاد في تعيين القبلة بعد الاستدلال بالاجتهاد في تعيين المماثل من الصيد الذي قتل في الحرام بعد الاستدلال بقصة اذا حكم الحاكم او تعيين العدل اقرأ قال فاذا ذكر غيره قال فاذا ذكر غيره؟ فاذا ذكر غيره من الاستدلالات التي تستدل بها على تجويز الاجتهاد وانا اظن والله اعلم ان كلام الامام الشافعي لو تناول بطريقة ايسر لكان اجدى في النفع واجدى في الاستفادة والله تعالى اعلى واعلم اتفضل قال فاذا ذكر غيره قلت احل الله لنا ان نكح من النساء مثنى وثلاث ورباع. وما ملكت ايماننا وحرمة الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى جارية فاستبرأها ايحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له دهرا ثم علم انها اخته كيف القول فيه قال كان ذلك حالاً حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها قلت فيقال لك في امرأة واحدة حنان له حرام عليه بغير احداث شيء احداثه هو ولا احداثه قال اما في المغيب فلم تزل اخته اولاً واخراً واما في الظاهر فكانت حالاً ما لم يعلم وعليه حرام حين علم. وقال ان غيرنا ليقول لم يزل اثماً باصابتها ولكنه ولكنه مأسوم مرفوع عنه. نعم. ولكنه مأسوم مرفوع عنه فقلت الله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوا والغوا المأثم عن المجتهد في الظاهر وان اخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد. قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم من محرم ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة زوجة له واشباه لهذا قال نعم لانه قد يفعل الشخص امرا يراه حالاً وبعد ذلك يتبين له انه حرام. انه حرام. ان هذا الباب هذا اجمالاً من ناحية زواج من ناحية طعام وشراب قد يأكل طعاماً حراماً ويظن انه حلال وبعد ذلك يتبين له انه انه محرم قد يفتي بفتوى ان لحم الخيل حرام وفجأة يغير رأيه انها حلال بناء على علم اخر قد وصله الى اخره جزاك الله خير